



الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
INSTANCE NATIONALE DE PROTECTION DES DONNÉES PERSONNELLES
NATIONAL AUTHORITY FOR PROTECTION OF PERSONAL DATA

قرار عدد 5 بتاريخ 5 سبتمبر 2018 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تركيز وسائل المراقبة البصرية



5 سبتمبر 2018

1، نهج محمد معلى، ميتوال فيل، 1002، تونس ص.ب. 525
الهاتف (+216) 71 799 853 - 71 799 711 الفاكس 71 799 823

1, Rue Mohamed Moalla, 1002, Tunis, Tunisie B.P. 525
Tél. (+216) 71 799 853 - 71 799 711 Fax 71 799 823

inpdp@inpdp.tn

www.inpdp.tn

قرار عدد 5 بتاريخ 5 سبتمبر 2018 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تركيز وسائل المراقبة البصرية

إن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة الفصل 24 منه،
وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وخاصة الفصول من 69 إلى 74 والفقرة 6 من الفصل 76 منه،
وعلى الأمر عدد 3004 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط شروط وإجراءات التصريح والترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية،

وبعد المداولة قررت ما يلي

توطئة

أمام الإنتشار الواسع لوسائل المراقبة البصرية بواسطة كاميرات المراقبة الذي أصبح يمثل خطرا حقيقيا على حماية الحياة الخاصة للأشخاص الطبيعيين التي يكفلها الفصل 24 من الدستور والقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه.

وبالنظر إلى أن استعمال هذه الوسائل أصبح ضروريا لضمان سلامة الأشخاص والوقاية من الحوادث وحماية الممتلكات وتنظيم حركة الدخول إلى الفضاءات العامة والخروج منها.
وبالنظر إلى العدد المتزايد لمطالب الترخيص التي تلقتها الهيئة في تركيز هذه الوسائل، وإلى تسجيل بعض الممارسات المخالفة للقانون في هذا المجال.

فإن الهيئة استنادا إلى الصلاحيات المخولة لها قانونا وخاصة فيما يتعلق بإعداد القواعد السلوكية في المجالات التي لها علاقة بحماية المعطيات الشخصية، تحدد صلب هذا القرار القواعد والإجراءات الواجب احترامها عند تركيز وسائل المراقبة البصرية ومعالجة التسجيلات الواقع جمعها بواسطة تلك الوسائل.

وعليه، فإن هذا القرار يهدف إلى :

- إيجاد توازن بين تأمين تلك الفضاءات وحمايتها من جهة، واحترام حقوق الأشخاص من جهة أخرى.

- توضيح كيفية تطبيق أحكام القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المذكور أعلاه على عمليات تركيز وسائل المراقبة البصرية بواسطة كاميرات المراقبة بالفضاءات المفتوحة للعموم، وذلك بضبط الشروط والإجراءات الواجب احترامها عند تركيز تلك الوسائل وعند معالجة المعطيات الشخصية المضمّنة بالتسجيلات.

- تحديد الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية سواء كانت عمومية أو خاصة الذين تنسحب عليهم أحكام هذا القرار وبيان الواجبات والالتزامات المحمولة عليهم، وكذلك حقوق الشخص المعني بالمعالجة.

القسم الأول. مبادئ المراقبة البصرية

الفصل الأول. التسجيلات. تعتبر معطيات شخصية صور الأشخاص الطبيعيين التي يتم التقاطها وتسجيلها بواسطة وسائل المراقبة البصرية وعلى هذا الأساس فإن معالجتها تخضع لأحكام القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2. الغاية من المعالجة. تتم معالجة المعطيات الشخصية المضمّنة بالتسجيلات، في حدود الأغراض الواضحة التي ينص عليها الفصل 71 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه، والتي يكون المسؤول عن المعالجة ملزماً ببيانها صلب مطلب الترخيص الذي يقدّمه إلى الهيئة.

الفصل 3. تحجير تسجيل الصوت. يحجّر في كل الحالات أن يكون تسجيل الصّورة مصحوباً بتسجيل الصوت، وذلك حفاظاً على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص المتواجدين بالفضاء المفتوح للعموم.

القسم الثاني. فضاءات تركيز وسائل المراقبة البصرية

الفصل 4. فضاءات التركيز. لا يجوز تركيز وسائل المراقبة البصرية إلا في الأماكن التي حددها المشرع بصفة حصرية وهي :

- الفضاءات المفتوحة للعموم مثل الإدارات والمحلات التجارية، بجميع أصنافها.

- الفضاءات المخصصة للنقل البري والبحري والجوي للمسافرين وللبضائع.

- المآوي بجميع أنواعها العمومية منها والخاصة.

- وسائل النقل الجماعية العمومية منها والخاصة.

- فضاءات العمل الجماعي، ويعتبر فضاء عمل جماعي كل فضاء يضم شخصين فأكثر.

- الفضاءات المشتركة في الاقامات الجماعية.

وفي كل الحالات فإنه لا يمكن تركيز وسائل مراقبة بصرية بطريقة من شأنها أن تمسّ بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

الفصل 5. تركيز الوسائل بمحلات السكنى. يجوز للأشخاص الطبيعيين تركيز وسائل مراقبة

بصرية بمحلات سكناهم دون الحصول على ترخيص في ذلك من الهيئة، شريطة أن لا تغطي

تلك الوسائل الا الفضاءات الداخلية لمحل السكنى بما في ذلك الحديقة، وأن لا تشمل

الفضاءات الخارجية مثل مساكن الأجوار والطريق العمومي بما في ذلك الرصيف.

في صورة انتداب شخص للعمل بمحل السكنى، فإنه يتوجب على مستغل المحل إعلامه بوجود

وسيلة المراقبة البصرية.

الفصل 6. تركيز الوسائل بإقامات جماعية. في صورة تواجد محل السكنى صلب إقامة

جماعية مثل العمارات، فإن تركيز وسائل المراقبة البصرية لا يتم إلا بالفضاءات المشتركة لتلك

الإقامات مثل المداخل والممرات المشتركة والمداخل والمصاعد الكهربائية والمآوي.

ويخضع تركيز تلك الوسائل لموافقة نقابة المتساكنين التي تتقدم بمطلب ترخيص في الغرض

إلى الهيئة.

وفي صورة قيام مقاول البناء بتركيز تلك الوسائل مسبقاً، فإنه يتوجب عليه الحصول على

ترخيص في الغرض من الهيئة، ويرجع لنقابة المتساكنين فيما بعد حق القبول بذلك التركيز أو

رفضه وفي صورة القبول يتوجب عليها إعلام الهيئة بذلك لتحيين الرخصة.

وفي كل الحالات فإن منظومة المراقبة البصرية لا يمكن بحال أن تغطي الأبواب الرئيسية

للسقق ونوافذها وشرفاتها وكل فضاء خاص تابع للشقة.

ولا يمكن مشاهدة التسجيلات إلا من قبل نقابة المتساكنين عند حصول حادث ولا يخوّل لحارس الإقامة إلا المشاهدة الحينية للصور الملتقطة دون الإطلاع على التسجيلات.

الفصل 7. تركيز الوسائل بمؤسسات التعليم أو التكون أو الحاضنة للأطفال. يقتصر تركيز وسائل المراقبة البصرية بالمحاضن أو رياض الأطفال أو مؤسسات التعليم والتكوين على الفضاءات المشتركة مثل الساحات والممرات والأروقة الداخلية والرصيف والطريق المحاذين للمدخل الرئيسي للمؤسسة.

ويحجر تركيز تلك الوسائل بقاعات التدريس وقاعات الأكل أو النوم أو تغيير الملابس وبيوت الإستحمام والراحة، وكذلك بالفضاءات التي تنعقد بها الإجتماعات العامة للتلاميذ والطلبة. غير أنه يجوز تركيزها بقاعات المخابر التابعة لتلك المؤسسات شريطة توجيهها حصريا للمعدات دون الأشخاص.

الفصل 8. تركيز الوسائل بفضاءات العمل. تركّز وسائل المراقبة البصرية في أماكن العمل بالنقاط التالية :

- بوابات الدخول والخروج بالنسبة إلى البناءات والمآوي التابعة لها.
- منافذ النجدة.
- الممرات الداخلية المشتركة.
- أماكن الانتاج.
- المستودعات وأماكن تخزين البضائع.
- الأماكن التي يتم فيها تخزين أو تصنيع بضائع ذات قيمة عالية مثل الأوراق النقدية والمعادن النفيسة.
- ويتوجب على المؤجر إعلام منظوريه بوجود تلك الوسائل ونقاط تركيزها وبحقهم في النفاذ إلى التسجيلات التي تشملهم.
- ويحجر تركيز وسائل المراقبة البصرية بالفضاءات المخصصة للأكل أو الاستراحة أو تغيير الملابس وبيوت الإستحمام والراحة وبالمكاتب الفردية وكذلك بالفضاءات التي تنعقد بها الإجتماعات النقابية.

الفصل 9. تركيز الوسائل بالطريق العام. يحجر تركيز وسائل المراقبة البصرية بالطريق العام، غير أنه يجوز ذلك بصفة استثنائية وبمقتضى ترخيص من الهيئة بالنسبة إلى الفضاءات التي تضم مؤسسات أمنية أو عسكرية أو قضائية أو استراتيجية مثل البنوك وحقول النفط ومقرات الوزارات ...

الفصل 10. تركيز الوسائل بالمؤسسات الصحية. تركّز وسائل المراقبة البصرية بالمؤسسات الصحية بالفضاءات المشتركة التابعة لها مثل قاعات الإستقبال والممرات المشتركة وشبابيك التسجيل، ولا يمكن بحال تركيزها بغرف المرضى وقاعات الفحص والعلاج وقاعات العمليات. ويمكن بصفة استثنائية تركيز تلك الوسائل بقاعات العناية المركزة أو بغرف العزل لمرضى الأعصاب والأمراض المعدية، شريطة أن يتم الإقتصار على المشاهدة الحينية دون القيام بتسجيلات.

الفصل 11. تركيز الوسائل بالسجون ومراكز الإيقاف. تركّز وسائل المراقبة البصرية بالسجون ومراكز الإيقاف عندما يكون ذلك ضروريا لتأمين تلك المؤسسات من ناحية، وحماية الأعوان والسجناء من ناحية أخرى.

ويتم التركيز بالأماكن التالية :

- مأوي وسائل النقل.

- الممرات المخصصة للزائرين.

- الممرات المؤدية لكافة مداخل المباني السجنية ومراكز الإيقاف.

- قاعات الإستقبال والإنتظار.

- الساحات المخصصة لتجوال السجناء.

- الفضاءات المخصصة للأشغال الحرفية أو للترفيه عن السجناء.

- واجهات المباني السجنية ومراكز الإيقاف والفضاءات المحيطة بها مباشرة.

ويمكن بصفة استثنائية تركيز وسائل المراقبة البصرية مع الإقتصار على المشاهدة الحينية دون القيام بتسجيلات، بالنسبة إلى غرف عزل الموقوفين أو المساجين الذين يبدون أعراض أمراض

عصبية أو نفسية، وفضاءات النوم والأماكن المخصصة لمقابلة الموقوفين أو السجناء لمحاميتهم.

الفصل 12. تركيز الوسائل بفضاءات النقل. تركّز وسائل المراقبة البصرية بالمباني والفضاءات المخصصة للمسافرين مثل محطات النقل البري والحديدي والجوي والمواني وبوسائل النقل الجماعي العمومية والخاصة.

الفصل 13. تركيز الوسائل بالمحلات الحرفية والتجارية. تركّز وسائل المراقبة البصرية بالمحلات الحرفية والتجارية وتكون الغاية الأساسية من تركيزها هي حماية الأشخاص والممتلكات داخل تلك المحلات، ويمكن على هذا الأساس تركيز شاشة بث تغطي الفضاء الداخلي للمحل.

كما يمكن تركيز وسائل مراقبة بصرية بالمأوي التابعة لتلك المحلات وبالفضاءات الملتصقة بها مع أخذ الإحتياطات اللازمة عند توجيه تلك الوسائل لكي لا تغطي الطريق العام.

ويحجر داخل تلك المحلات توجيه وسيلة المراقبة البصرية إلى الشخص المكلف بقبض الأموال وإنما يكون توجيهها مقتصرًا على عمليات القبض والصرف، كما يحجر تركيز أي وسيلة مراقبة بصرية داخل غرف قياس الملابس.

القسم الثالث. واجبات المسؤول عن المعالجة

الفصل 14. وجوب الحصول على ترخيص مسبق. يخضع تركيز كل وسيلة للمراقبة البصرية إلى الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وتضع الهيئة على ذمة طالبي الترخيص مطبوعة تسحب من مقرها أو يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني للهيئة وتتضمن وجوبا البيانات التالية :

- عدد الوسائل المركزة.

- الغاية من المعالجة، أي الغرض من تركيز وسائل المراقبة.

- التدابير الفنية والتقنية المتخذة لضمان سلامة وسرية التسجيلات، والأطراف المخوّل لهم الإطلاع عليها.

- الإلتزام بإعلام العموم بواسطة لافتات واضحة بأن الفضاء مجهّز بوسائل مراقبة بصرية.

- الإلتزام بضمان ممارسة الشخص المعني بالتسجيلات لحقه في النفاذ إليها.

- الإلتزام باحترام مدة الإحتفاظ بالتسجيلات.

وتكون المطبوعة وجوبا مرفوقة بمثال هندسي يحمل ختم وإمضاء المسؤول عن المعالجة، ويبيّن بكل دقة نقاط تركيز وسائل المراقبة ومجال التغطية وعدد المعدات ومواصفاتها.

الفصل 15. مسؤولية المناول والمجهز. يقدم مطلب الترخيص من قبل المسؤول عن المعالجة مباشرة أو بواسطة المناول في صورة تكليفه بذلك.

يعتبر مناولا، المجهّز الذي يكلفه المسؤول عن المعالجة بإنجاز الأعمال المتعلقة بتركيز وسائل المراقبة البصرية، والذي يكون مطالبا باختيار المنظومة التقنية المناسبة لتحقيق الغاية المرجوة من المعالجة كما حددها المسؤول عن المعالجة، مع ضمان حماية المعطيات الشخصية وسلامتها.

لا يمكن للمجهّز الذي تم تكليفه بتركيز وسائل مراقبة بصرية أن يشرع في عملية التركيز إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة في الغرض، ويتحمل المجهّز التبعات القانونية المترتبة عن عدم تحقّقه من وجود ذلك الترخيص.

ويكون كلّ من المسؤول عن المعالجة والمناول، مسؤولين بالتضامن مدنيا عن المخالفات التي قد تترتب عن استعمال وسائل المراقبة البصرية.

الفصل 16. الاقتصار على المشاهدة دون تسجيل. على المسؤول عن المعالجة، بحسب الحالة وبعد الحصول على ترخيص من الهيئة، أن يقتصر على شاشة عرض تخوّل له المشاهدة دون التسجيل بالنظر إلى خصوصية الفضاء أين يتم التسجيل كأن يكون فضاء جماعيا للنوم أو غرف الإيواء بالسجون ومراكز الإيقاف أو فضاءات العناية المركزة بالمؤسسات الصحية.

الفصل 17. اعلام للعموم. يتوجب على المسؤول عن المعالجة إعلام العموم بوجود وسيلة مراقبة بصرية وذلك بواسطة لافتة تركّز بمدخل المبنى أو الفضاء وتكون واضحة وظاهرة للعيان وتتضمن البيانات التالية :

- أن المكان مجهز بوسائل مراقبة بصرية.

- عدد ترخيص الهيئة وتاريخه.

- هوية أو صفة الشخص المسؤول عن المعالجة.

- بيانات الاتصال لممارسة حق النفاذ إلى التسجيلات (عنوان أو رقم هاتف).

الفصل 18. مدة الاحتفاظ بالتسجيلات. تنتهي مدة الإحتفاظ بالتسجيلات بانتهاء الغاية التي تم من أجلها تركيز وسائل المراقبة البصرية، ولا يمكن أن تتجاوز تلك المدة في كل الحالات ثلاثين يوماً الا بترخيص استثنائي من الهيئة.

ويتعين برمجة نظام التسجيلات بطريقة تجعل تلك التسجيلات تحذف آلياً بانقضاء مدة الإحتفاظ وذلك في حدود ما تسمح به الخصائص الفنية للمعدات المستعملة.

الفصل 19. واجب تأمين التسجيلات. يتعين على المسؤول عن المعالجة أو المناول اتخاذ كل التدابير اللازمة للمحافظة على أمن وسرية المعطيات المضمنة بالتسجيلات وسلامتها ومنع الغير من الاطلاع عليها أو إدخال تغييرات عليها أو الإضرار بها.

ويتعين تخزين التسجيلات التي تم تجميعها في موزعات آمنة يتم تركيزها بفضاءات مغلقة ومحمية لا يمكن الولوج إليها إلا من قبل الأشخاص المخوّل لهم ذلك.

ويتعين على المسؤول عن المعالجة أو المناول مسك سجل خاص يضمّن به هوية الشخص الذي نفذ للتسجيلات وتاريخ وتوقيت كل عملية نفاذ قصد الرجوع إليه عند الإقتضاء.

الفصل 20. إحالة التسجيلات للغير. يحجر إحالة التسجيلات البصرية الواقع جمعها لغرض المراقبة إلى الغير، إلا في الحالات التالية :

- إذا أعطى الشخص المعني بالمعالجة موافقته على ذلك أو بطلب منه.

- إذا كانت الإحالة ضرورية لتنفيذ مهام موكولة إلى السلطات العمومية وتتعلق بالأمن العام أو الدفاع الوطني.

- إذا كانت الإحالة ضرورية لغاية معاينة الجرائم أو الكشف عنها أو تتبع مرتكبيها.

الفصل 21. واجب مسك سجل لعمليات لإحالة. في صورة تسليم نسخة من التسجيل إلى المصالح الأمنية أو القضائية أو في نطاق إجراءات تأديبية داخلية، فإنه يتعين تضمين هذه العملية بسجل خاص يمسكه المسؤول عن المعالجة يخضع لرقابة الهيئة.

الفصل 22. مشاهدة التسجيلات عن بعد. في صورة اعتماد مشاهدة التسجيلات عن بعد يتعين استعمال منظومة تسمح بالإطلاع على تلك التسجيلات حينياً دون إمكانية تسجيلها وضمان تشفير بثها لمنع الغير من الولوج إليها.

القسم الرابع. حقوق الشخص المعني بالتسجيلات

الفصل 23. الحق في النفاذ للتسجيلات. لكل شخص شملته تسجيلات وسائل مراقبة بصرية الحق في طلب الاطلاع على المقاطع التي تخصه.

كما يحق للشخص المعني طلب استخراج نسخة من المقطع الذي يخصه لوضعها على ذمة السلط الأمنية أو القضائية لمنع فسخه آلياً بانقضاء أجل الاحتفاظ. ويتم التنصيب على ذلك بالسجل المتضمن لعمليات النفاذ والاحالة.

ولا تسلم في كل الحالات تلك النسخة مباشرة الى الشخص المعني بالأمر وانما يتم تسليمها بطلب منه الى السلطات الأمنية أو القضائية في إطار تتبعات جزائية.

الفصل 24. الحق في التظلم لدى الهيئة. لكل شخص الحق في التظلم لدى الهيئة كلما لحقه ضرر نتيجة لمخالفة مقتضيات هذا القرار من طرف مسؤول على المعالجة.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية المجتمعة يوم 5 سبتمبر 2018 برئاسة السيد شوقي قُدّاس وعضوية السيدة لمياء الزرقوني والسادة محمد الهادي الوسلاتي وخالد السلامي ومراد أحمد السلامي ومقررة الجلسة السيدة نسيمة عبد العالي.